A S

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

A/46/598
S/23166
25 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

UNITED NATIONS
NOV 1 5 1991
UN/SCA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البنود ١٢ و ٣١ و ٤٣ و٤٧ و ٦٠ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣ و ٨٣ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٣٠ و ١٤٥ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

تخفيض الميزانيات العسكرية

نزع السلاح العام الكامل

المسائل المتصلة بالإعلام

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

أزمة الديون الخارجية والتنمية

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

مجلس الامن
السنة السادسة والاربعون

91-35458 ٣٢٣٥٣ش(٩١)

تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

تقديم المساعدة الطارئة من أجل انتعاش ليبريا الاقتصادي والاجتماعي

حق الشعوب في تقرير المصير

النهوض بالمرأة

المخدرات

مسائل حقوق الإنسان

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي البروتوكلين الاختياريين

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ،
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرجو التفضل بتعميم القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود

في سنتياغو ، شيلي ، في الفترة من ٧ الى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة ، في إطار البنود ١٢ و ٣١ و ٤٣ و ٤٧ و ٦٠ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٣٠ و ١٤٥ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الامن (انظر المرفق) .

(توقيع) خوان صومافيا
السفير
الممثل الدائم

المرفق

القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والثمانون
للاتحاد البرلماني الدولي

عقد المؤتمر في سنتياغو (شيلي) في الفترة من ٧ الى ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١ واشتركت فيه الوفود البرلمانية الخمسة والتسعون التالية ، من ١٠٦ برلمانا ممثلا في الاتحاد : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان مارينو ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن .

اشترك البرلمان الاندي والبرلمان الاوروبي في المؤتمر بوصفهما عضوين منتسبين الى الاتحاد .

المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانون
(سنتياغو ، شيلي ، ٧ - ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١)

التأييد البرلماني للمؤسسات الديمقراطية في هايتي

(اعتمد القرار بالإجماع)

إن المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانين ،

إذ يملأه السخط إزاء الانقلاب الذي حدث في هايتي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وأطاح برئيس الدولة الذي انتخبه الشعب ذو السيادة في انتخابات حرة ونزيهة ، حسبما شهدت الامم المتحدة ومراقبون كثيرون ،

وإذ يعيد تأكيد تمسك المجتمع البرلماني العالمي بالديمقراطية ، وعدم قبوله لهذا الاستيلاء على السلطة بالقوة ، الامر الذي يتناقض مع التطورات السياسية في العالم ، لا سيما في أمريكا اللاتينية ،

١ - يدين الانقلاب الذي حدث في هايتي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٢ - لا يمكن أن يقبل إقامة شرعية مزيفة تحت تهديد السلاح ؛

٣ - يطالب بإعادة سيادة القانون فورا الى هايتي ، وإعادة تنصيب رئيسها الشرعي ؛

٤ - يرحب بالموقف الذي اتخذته منظمة الدول الامريكية في هذا الصدد ، ويؤيد القرار MRE/RES.1/91 الذي اعتمده وزراء خارجية البلدان الاعضاء في منظمة الدول الامريكية في دورتهم المخصصة ؛

٥ - يحث جميع برلمانات العالم وأعضائها على العمل بعزم وسرعة من أجل إعادة الديمقراطية الى هايتي .

المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانون
(سنتياغو ، شيلي ، ٧ - ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١)

التنمية البشرية : النمو الاقتصادي والديمقراطية

دور البرلمانات في تأمين الصلات اللازمة فيما بين الحريات ومشاركة المواطنين والنمو الاقتصادي والاستثمارات الاجتماعية

(اعتمد القرار دون طرحه للتصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانين ،

إذ يضع نصب عينيه الهدف الوارد في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، دون استثناء على أساس العرق أو الجنس أو الدين ،

وإذ يسلم أن الهدف الاساسي للتنمية البشرية هو توسيع مجموعة الخيارات المتاحة للشعوب ، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على فرص التكسب والعمل والتعليم والصحة والبيئة المادية المأمونة ، من أجل جعل التنمية أكثر ديمقراطية وزيادة المشاركة فيها ،

وإذ يسلم بأنه يجب إتاحة الفرصة لكل فرد للمشاركة بصورة كاملة في اتخاذ القرارات المجتمعية والتمتع بالحريات السياسية والاقتصادية والإنسانية ،

وإذ يسلم بأن الوصول الى المعلومات جزء أساسي من التنمية الديمقراطية ،

وإدراكا منه لأن البيئة الصحية المأمونة ضرورية لتأمين النمو والتنمية القابلين للإدامة للأجيال المقبلة ، وبذا يمكن تفادي الإضرار بخياراتها ،

واعتقادا منه أن تعزيز وحماية جميع جوانب حقوق الإنسان التي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية يجب أن يقترنا بالجهود الإنمائية ، وأن يركزا على تنمية البشر بوصفهم أفرادا وأعضاء في المجتمع ،

ووعيا منه بأن السياسات التعليمية والصحية والبيئية شروط أساسية مسبقة للتنمية البشرية السليمة ، وأن التثقيف المتعلق بالمواطنة مسؤولية كبرى للبرلمانات ،

وإذ يؤكد أن انتشار الأمية يعرقل بصورة خطيرة ، ولا سيما في البلدان النامية ، عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والارتقاء الثقافي والروحي ،

وتسليما منه بأن الاناث من السكان يقاسون بصفة خاصة من التخلف والفقر المدقع في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يدرك كذلك أن وجود فرص كافية للتكسب والإنفاق العام السليم التوجيه على الاحتياجات البشرية ذات الأولوية* عنصران من العناصر الاساسية للتنمية البشرية ،

وإذ يشعر بالقلق أنه على الرغم من اتخاذ بعض البلدان حاليا خطوات كبرى لتخفيض الأسلحة النووية فإن الإنفاق العسكري مازال يستهلك مبالغ كبيرة من الميزانيات الوطنية لبلدان كثيرة ،

وتسليما منه بأن تخفيض الانفاق العسكري من شأنه أن يسمح بتخصيص الموارد المفرج عنها نتيجة لذلك للتنمية والتخطيط الاقتصادي ،

ووعيا منه بأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة للانفجار السكاني في البلدان النامية ، وتدهور معدلات التجارة الدولية بالنسبة إلى موردي الموارد الطبيعية ، وعبء الديون الضخم الذي تتحمله أغلبية البلدان النامية ، سوف تتسبب في زيادة توسيع الثغرة الموجودة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

وإذ يؤكد مجددا أنه في عالم يتسم بشكل متزايد بالاعتماد المتبادل تتوقف إلى حد بعيد التنمية الاقتصادية القابلة للإدامة في البلدان النامية على وجود بيئة اقتصادية دولية مؤاتية ، وترتبط باقتصادات البلدان المتقدمة ،

---

* حسبما عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وتسليما منه بأن بعض البلدان المانحة والبلدان المستفيدة تتردد في دفع المصروفات الاجتماعية التي تكون عوائدها الفورية ضئيلة وتتطلب انفاقا متكررا ،

وإذ يسلم بقيمة وجود اتفاقية عالمية للتنمية البشرية تركز على الاهمية الاساسية للناس ، وتحلل كل قضية من ناحية أثرها على الناس ،

وإذ يؤكد مجددا أن هناك روابط لا تنفصم فيما بين التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والديمقراطية ، وأن أفضل طريقة لتحقيق التنمية البشرية هي العمل على تحقيق نمو اقتصادي أكثر توازنا وتنمية تنطوي على مزيد من المشاركة ،

وإذ يشير الى أنه في حين أن الديمقراطية مبدأ علمي فإن من حق كل بلد أن يحدد بنفسه هياكله الخاصة لتطبيق هذا المبدأ ، وفقا لقيمه الثقافية وتقاليده وآماله الخاصة ،

١ - يدعو جميع البلدان الى أن تأخذ على عاتقها التزاما سياسيا حازما بالتنمية البشرية ، وباتخاذ تدابير مناسبة لتحويل الإنفاق الحالي الى التنمية البشرية ؛

٢ - يوصي بتنفيذ برنامج عمل واسع النطاق لتعبئة وزيادة قدرات الناس وفرص الاستثمار لتنمية القاعدة الاقتصادية وإزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص ؛

٣ - يطالب بوضع أهداف وبرامج محددة لتخفيض معدل الامية بين الكبار ، مع التركيز بصورة كافية على محو أمية الإناث ، للتقليل بصورة كبيرة من الفرق الموجود حاليا بين معدل الامية فيما بين الذكور ومعدل الامية فيما بين الاناث ؛

٤ - يدعو الى إجراء إحصائيات للناتج القومي الإجمالي تأخذ في الاعتبار العمل الاسري الذي لا يدفع عنه أجر حتى يدرك المجتمع أخيرا مختلف الاعمال التي تضطلع بها المجموعة الاسرية ؛

٥ - يأمل بشدة في تحسين المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بوصفها عنصرا اساسيا في استراتيجية ناجحة للتنمية البشرية ، وفي أن تعطي جميع السياسات الإنمائية الاولوية للتعليم والرعاية الصحية وتنظيم الاسرة وتحسين التغذية وفرص العمل والتقدم والمساواة في الاجر ؛

٦ - يدعو الاتحاد الى المشاركة بجميع الوسائل المناسبة في أنشطة "صندوق الصحة الخاص لافريقيا" ؛ الذي أوصى بإنشائه المؤتمر البرلماني الدولي بشأن "الصحة - أساس التنمية في افريقيا" ، الذي اشترك في تنظيمه الاتحاد البرلماني العالمي ومنظمة الصحة العالمية واتحاد البرلمانات الافريقية في برازافيل في شهري حزيران/يونيه وتموز/ يوليه ١٩٨٨ ؛

٧ - يحث جميع الحكومات والبرلمانات على أن تبدأ في تنفيذ الإصلاحات الاساسية اللازمة في المدارس وفي التدريب المهني أو التعجيل بها لتمكين جميع أفراد الشعب من الحصول على المؤهلات المناسبة للاقتصاد الحديث ؛

٨ - يدعو جميع البرلمانات الى أن تحث حكوماتها على استحداث برامج تعليمية تكفل إدراك المواطنين لحقوقهم الديمقراطية ومسؤولياتهم وضرورة المشاركة في العملية الديمقراطية ؛

٩ - يدعو الى زيادة تكثيف التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية كوسيلة لمعالجة المشاكل الملحة بصورة متزايدة والمتعلقة بتدهور البيئة العالمية وازدياد الفقر في البلدان النامية ؛

١٠ - يدعو البلدان الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لزيادة إنتاجيتها وقدرتها التنافسية لفتح مجالات على المستوى العالمي ؛

١١ - يدعو البرلمانات الى أن تبحث توزيع الإنفاق العام والخاص على التنمية البشرية ، وأن تكفل تلبية الإنفاق للاحتياجات الاجتماعية والإنسانية ؛

١٢ - يناشد حكومات وبرلمانات البلدان الصناعية زيادة إمكانيات وصول البلدان النامية الى الاسواق ، وإتاحة فرص اقتصادية جديدة ، لا سيما بإيجاد حل شامل

ودائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية ، وذلك ، في جملة أمور ، بمراعاة ضرورة تخفيض الفائدة على جميع أنواع الديون تخفيضا كبيرا ؛

١٣ - يدعو الى إيجاد أدوات محددة للتخطيط لتحليل الإنفاق العام على التنمية البشرية ، ويطلب أن تنشئ البرلمانات هياكل مناسبة لرصد التنمية البشرية في بلدانها ؛

١٤ - يوصي بأن تستخدم البرلمانات المعايير التي وضعها برنامج الامم المتحدة الإنمائي لتحليل الإنفاق العام على التنمية البشرية ؛

١٥ - يشجع جميع الدول والحكومات والبرلمانات والمواطنين على أن تنظر في الروابط التي لا تنفصم بين البيئة والاقتصاد ، وأن تدرك أن السلوك الذي ينم عن شعور بالمسؤولية هو وحده الذي يمكنه الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية ؛

١٦ - يوصي بأن تُحَث جميع البرلمانات والحكومات على أن تعتمد في قراراتها الاقتصادية إجراءات حازمة لحماية البيئة ؛

١٧ - يدعو البلدان النامية الى أن تبلغ الهدف الادنى المتفق عليه دوليا والذي يبلغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في رصدها لاعتمادات المساعدة الإنمائية الرسمية ، وأن تكفل تخصيص نسبة كبيرة من هذه المعونات للميادين الإنسانية ذات الاولوية ؛

١٨ - يدعو الى إعادة تقييم المعونة الإنمائية المخصصة للمساعدة التقنية لكفالة استخدام الاموال في إقامة مؤسسات محلية وتعبئة الخبرة الفنية الوطنية ؛

١٩ - يوصي بإعادة تشكيل الانظمة الاقتصادية والسياسية لتعزيز التنمية البشرية ، واستخدام عدة استراتيجيات لموازنة الضغوط السياسية ، بما في ذلك نُهُج تشجع الحرية الديمقراطية ، وتعزز المصالح المشتركة ، وتعوض الفئات القوية ، وتقوي الفئات الضعيفة ، وتنسق الضغوط الخارجية ؛

٢٠ - يدعو الحكومات الى تيسير الوصول الى المعلومات ، لاسيما بإقامة شبكة معلومات غير خاضعة للنفوذ السياسي ؛

٣١ - يدعو أيضا الحكومات إلى الدخول في حوار عالمي من أجل التنمية البشرية حتى يتحقق بحلول سنة ٢٠٠٠ توافر التعليم الابتدائي والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة والمياه النقية لكل الناس ، وإزالة سوء التغذية الخطير وزيادة فرص العمل المنتج والمجزي والمُرضي ؛

٣٢ - يدعو كذلك البلدان ذات الإنفاق العسكري الضخم إلى أن تحول إلى برامج التنمية البشرية الموارد الموجهة حاليا إلى هذا الميدان ؛

٣٣ - يدعو إلى التزام متبادل بالتنمية البشرية في ميدان المساعدة الإنمائية الرسمية مع قيام البلدان المانحة بإعادة تقييم أولوياتها في مجال المعونة وقيام البلدان المستفيدة بتعديل أوجه إنفاقها من أجل زيادة نسبة الإنفاق على التنمية البشرية ؛

٣٤ - يحث جميع البلدان على تجديد التزامها باختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف داخل مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") بنجاح ، بهدف التوصل إلى نتائج متوازنة تراعي مصالح جميع الأطراف ، لا سيما البلدان النامية .

المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانون
(سنتياغو ، شيلي ، ٧ - ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١)

وضع تدابير لمنع الإبادة الجماعية والتدخل ضدهما ، عن طريق التعاون الدولي في إطار الهيئات الدولية المختصة مثل الامم المتحدة

(اتخذ القرار دون طرحه للتصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانين ،

إذ يشير إلى أن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملتزمة بموجب الميثاق بأن تتخذ مشتركة أو منفردة إجراءات بالتعاون مع الامم المتحدة لتحقيق وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي مفاده أن الاعتراف بالكرامة الاصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الاسرة الإنسانية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٦٠ (د - ٣) المتخذ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت به على اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، وحثت جميع البلدان على الانضمام إلى تلك الاتفاقية ،

وإذ يعيد تأكيد أن القانون الإنساني الدولي يُلزم الدول المتحاربة بأن توفر الحماية للمقاتلين والمدنيين الاسرى والمرضى ، الذين لهم الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم المدنية والمعنوية ، حسبما نصت على ذلك اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية منع إبادة الاجناس ، لعام ١٩٤٨ وكذلك اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ قد حازت قبولا عالميا فعلا ،

وتسليما منه بأن الإبادة الجماعية تمثل في القانون الدولي جريمة ضد البشرية وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ، وأنه يجب معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون

جريمة الإبادة الجماعية ، سواء أكانوا حكاما مسؤولين دستوريا أو مسؤولين حكوميين أو أفرادا عاديين ، وإذ يحيط علما بنتائج وتوصيات الدراسات المتعلقة بمسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، التي أجريت برعاية لجنة الامم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والتي تدعو إلى الإسراع باتخاذ تدابير إضافية أكثر صرامة ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ،

وإذ يدرك أنه على الرغم من جميع الإجراءات المتخذة فإن القرن العشرين قد شهد عمليات إبادة جماعية عديدة ارتكبتها دول وحكام مسؤولون دستوريا ومسؤولون حكوميون ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن التوترات والصراعات القائمة التي تشترك فيها جماعات وطنية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية أو ثقافية قد تمثل أو تسبب زيادة في جريمة الإبادة الجماعية ،

وإذ يشير إلى أن عمليات ضم الاراضي ، وترحيل السكان بالقوة ، والتمييز العنصري والفصل العنصري قد تؤدي إلى إبادة جماعية ،

وإذ يشعر بالقلق لأن التدابير المتاحة لم تستخدم استخداما كافيا من قبل المنظمات الدولية المختصة ، ولعدم كفاية هذه التدابير لمنع جريمة الإبادة الجماعية أو التدخل ضدها على نحو فعّال ،

وإذ يدرك أن عدم وجود آليات إنفاذ كافية يمثل فشلا من جانب المجتمع الدولي في تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ يلاحظ أنه نتيجة لذلك نادرا جدا ما عوقب على جريمة الإبادة الجماعية منذ اعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ،

واقتناعا منه بأن البرلمانات يمكن أن تؤدي دورا مهما في تعزيز وتوسيع نطاق تدابير منع الإبادة الجماعية والتعاون لتخليص العالم من هذا الوبال ،

وإذ يؤكدد واجب مجلس الامن التابع للامم المتحدة في اتخاذ عمل جماعي بشأن أعمال الإبادة الجماعية والعدوان التي تمثل جرائم ضد البشرية وانتهاكات للسلم ،

منعا للجوء إلى التدخل بصورة منفردة وانتهاك الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ،

وإذ يكرر تأكيد أهمية التدابير الوقائية ، مثل إنشاء ودعم هيئات محايدة ذات سلطات بشأن حقوق الإنسان ، يمكنها أن تسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى الحالات التي يرجح أن تفضي إلى عمليات إبادة جماعية ،

وإذ يشير إلى أنه لا يمكن منع جريمة الإبادة الجماعية إلا بتعاون دولي واسع النطاق فيما بين الهيئات والمنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - يدين بشدة جريمة الإبادة الجماعية ، ويشير إلى أنها تمثل جريمة في القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب ؛

٢ - يؤكد أن القضاء على جريمة الإبادة الجماعية يتطلب أن تأخذ جميع البلدان بأنظمة سياسية مفتوحة قائمة على احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٣ - يحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو لم تصدق عليها على أن تفعل ذلك ؛

٤ - يعرب عن اقتناعه بأنه من أجل القضاء على جريمة الإبادة الجماعية يتعين أن تنفذ جميع البلدان أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ - يدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، لا سيما بإنشاء نظام دولي للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والتدخل في أي حالة يرجح أن تفضي إلى إبادة جماعية ؛

٦ - يؤكد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تقع أساسا في نطاق اختصاص الدول يجب ألا يمنع الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير لكفالة احترام المبادئ الاساسية لحقوق الإنسان ومنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٧ - يوصي منعا لوقوع أي انتهاك للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وتلافيا للحاجة إلى اللجوء إلى التدخل بالقوة المسلحة بصورة منفردة بدوافع

إنسانية بسبب عدم وجود تدابير فعّالة أخرى ، بأن ينظر مجلس الأمن على نحو جاد في إمكانية استخدام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، لمنع وقوع انتهاكات صارخة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الاساسية أو للتدخل ضدها - لا سيما ضم الأراضي وترحيل السكان بالقوة - يرجح أن تمثل عمليات إبادة جماعية أو تفضي إليها ، وتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٨ - يدعو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص معني بالإبادة الجماعية يقدم تقريرا سنويا - بوصفه خبيرا مستقلا - عن التقدم المحرز لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٩ - يحث على تعديل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لتضمينها جريمة الإبادة الثقافية ، أي جميع التدابير الرامية إلى القضاء على لغات أو لهجات وثقافات أي أقلية أو شعب ؛

١٠ - يحث أيضا الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تم تصورها في المادة السادسة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عمليات الإبادة الجماعية ؛ وينبغي أن يكون لهذه المحكمة اختصاص ملزم بجميع الجرائم في حالة استنفاد طرق الانتصاف المحلية أو عدم فعاليتها إلى حد بعيد ؛

١١ - يحث كذلك الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها على أن تطلب في إطار روح المادة الثامنة إنشاء لجنة معنية بجريمة الإبادة الجماعية تختص بتلقي الالتماسات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات وقوع جريمة الإبادة الجماعية ، وبإبلاغ المحكمة الدولية ، وباتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء الإبادة الجماعية أينما ارتكبت ؛

١٢ - يدعو إلى اتخاذ تدابير فعّالة لحماية حقوق الاقليات في جميع الدول ، وفقا لروح أعمال لجنة حقوق الإنسان بشأن إعلان حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ؛

١٣ - يدعو أيضا إلى تنسيق الجهود لإقرار أو إعادة إقرار الحقوق المشروعة لجميع الشعوب التي تعاني من القهر في العالم ، ولإنهاء جميع ما تتعرض له من ممارسات قمعية ؛

١٤ - يكرر تأكيد أنه يجب على جميع الدول ذات السيادة أن تسن ، عملا بدساتيرها ، التشريع اللازم لتنفيذ أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ؛

١٥ - يؤكد ضرورة أن يُنجز على وجه السرعة مشروع المدونة الدولية للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها ؛

١٦ - يدعو جميع المجموعات البرلمانية الدولية إلى أن تعرض التدابير المقترحة على حكوماتها ، وأن تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتيسير التعاون الدولي في هذا الميدان ؛

١٧ - يطلب إلى الامين العام للاتحاد البرلماني الدولي أن يحيل هذا القرار إلى الامين العام للامم المتحدة ، وأن يناقش معه إمكانية تنظيم تعاون دولي في إطار الامم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة لتنمية هذه التدابير وغيرها من التدابير الرامية إلى منع جريمة الإبادة الجماعية والتدخل ضدها ؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الامين العام للاتحاد البرلماني الدولي أن يقدم إلى المجلس البرلماني الدولي تقريرا عن مشاوراته مع الامين العام للامم المتحدة في المؤتمر البرلماني الدولي القادم .

المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانون
(سنتياغو ، شيلي ، ٧ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

دور البرلمانات في دعم الجهود الرامية إلى
إضفاء مزيد من التحرر على التجارة الدولية ،
لاسيما عن طريق اختتام جولة أوروغواي بنجاح

(اعتمد القرار دون طرحه للتصويت)

إن المؤتمر البرلماني السادس والثمانين ،

وعيا منه بما للتجارة الدولية من مساهمة أساسية في استمرار نمو وتطور الاقتصاد العالمي ككل والبلدان التي يتكون منها كلا على حدة ، ولا سيما الدول النامية ،

وإدراكا منه للعقبات التي تعترض النمو والتنمية ، والتي يمكن أن تنشأ عن عدة أشكال من الحمائية ، وللفرص التي يمكن أن يولدها إضفاء الطابع التحرري على التجارة على الرغم من بعض المشاكل القصيرة الأجل ، وتسليما منه بأهمية الحفاظ على هيكل اجتماعي متوازن في جميع البلدان ،

واقتناعا منه بأن أفضل ما يخدم مصالح المجتمع العالمي هو نظام تجاري شامل ومفتوح قائم على قواعد ومتعدد الأطراف ،

وإذ يشير إلى أن النظام الوحيد الموجود من هذا النوع متجسد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، (مجموعة "غات") ،

وتسليما منه بأن قدرة البلدان النامية على خدمة الديون تتوقف على زيادة صادراتها ، والمنتجات الزراعية والخدمات ليست أقلها أهمية في هذا الصدد ،

وإذ يسلم كذلك ، بأن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف هي الوسيلة الرئيسية المتوافرة لتحسين وتوسيع نطاق مجموعة "غات" وزيادة تحرير التجارة بصورة كبيرة ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جولة أوروغواي لم تختتم في الوقت المقرر قبل نهاية عام ١٩٩٠ ، وأنه ما زالت توجد خلافات كبيرة في عدة مجالات رئيسية ، منها الزراعة والخدمات ،

وإدراكا منه للحاجة الملحّة إلى التخطيط من أجل إحراز تقدم في حل هذه الخلافات إذا أريد للمفاوضات أن تختتم دون مزيد من التأخر المكلّف ،

١ - يدعو البرلمانات والحكومات إلى إدراك الضرر الذي سيلحق بالنظام التجاري المتعدد الأطراف ، وما سيحدث في الحمائية من ازدياد لو سمح بأن تنهار جولة أوروغواي ؛

٢ - يرى أنه إذا أسفرت جولة أوروغواي عن نتيجة توجد بيئة تجارية عالمية أكثر إنصافا وتحررا فإن ذلك سيسهم بصورة كبيرة في رخاء طويل الأجل ورفاهية للمستهلكين والمنتجين للسلع والخدمات ؛

٣ - يدعو برلمانات وحكومات البلدان المشتركة في جولة أوروغواي إلى تيسير اختتام هذه المفاوضات بنجاح ، ويؤكد ضرورة الحفاظ على مصالح جميع الأطراف في عملية التكيف ، مع الحد إلى أقصى درجة من الآثار السلبية ؛

٤ - يحث البلدان التي تسعى إلى حل خلافاتها الخاصة في المفاوضات إلى أن تأخذ بنهج مرن للتغلب على هذه العقبات ، واضعة نصب أعينها أن لجميع المشتركين مصلحة في التوصل إلى نتيجة شاملة وبعيدة المدى ؛

٥ - يطلب إلى جميع البرلمانات والحكومات أن تراعي مصالح البلدان النامية ، لا سيما في ميدان الصادرات الزراعية وتعزيز قطاعاتها الخدمية حتى تشارك مشاركة تامة في عملية إضفاء الطابع التحرري بصورة مطردة ، وتستفيد من ذلك ، وإنهاء العمل بترتيب المنسوجات المتعددة الألياف تدريجيا وتطبيق أنظمة مجموعة "غات" بصورة تدريجية ، ومواصلة تطبيق مبدأ "المعاملة المتمايزة والأكثر رعاية" على صادرات البلدان النامية ؛

٦ - يوصي بأن يسعى المشتركون في جولة أوروغواي إلى تعزيز دور مجموعة "غات" وآلياتها ؛

٧ - يدعو جميع البرلمانات والحكومات إلى دعم الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد الثامن) ، المقرر عقدها في كولومبيا في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، حتى تحقق نتائج ملموسة تساعد على تنشيط التجارة الدولية والاقتصاد العالمي ، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ؛

٨ - يطلب إلى جميع البرلمانات أن تؤيد ممثلي بلدانها تأييدا تاما في مفاوضات مجموعة غات فيما يبذلونه من جهود لكفالة أن تسفر جولة أوروغواي عن نتيجة ناجحة مفيدة لجميع الأطراف ويستحسن أن يكون ذلك قبل نهاية عام ١٩٩١ .

- - - - -